

دليل

حقوق المرأة العائلية في القوانين السارية المفعول في قطاع غزة

يعتبر قانون حقوق العائلة الصادر عن الإدارة المصرية (الأمر رقم 303 الصادر في 15/7/1954) الذي يطبق في قطاع غزة هو القانون الذي ينظم الحقوق العائلية وهو الذي يحدد مكانة المرأة داخل الأسرة ومركزها القانوني، و يستند هذا القانون إلى مجموعة الأحكام التي تضمنها قانون الأحوال الشخصية العثماني الذي يستمد أحكامه من مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان.

إن قانون حقوق العائلة المطبق في قطاع غزة قد مر عليه عشرات السنين، ومن المؤسف القول أنه يقوم على التمييز ضد المرأة ويعيقها من التمتع بحقوقها، في حين يمنح الرجل حقوقاً كاملة خصوصاً لجهة وصايته وولايته على المرأة سواء أثناء العلاقة الزوجية أو التحكم في حلها بالطلاق .

ويرى مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة وبالتوافق مع المؤسسات النسوية أن هذا القانون يجب تغييره بما يضمن الحقوق المتساوية للمرأة والرجل على السواء باعتباره حجر الزاوية في منظومة القيم الاجتماعية.

إن هذا الدليل يشير إلى أهم ما يرتبط بحقوق المرأة في القانون الساري المفعول في قطاع غزة بشأن الزواج والطلاق والميراث ، والمقترحات بشأن تعديل القانون .

أولاً : الخطبة و الزواج

أولاً: الخطبة :

نظم قانون حقوق العائلة في المواد (2-4) أحكام الخطبة وذلك ضمن الأسس التالية :

الخطبة : هي وعد بالزواج ولا تعتبر عقد زواج حتى لو قرئت الفاتحة أو لبس الخاطبان خاتم الخطبة أو دفع الخاطب جزءاً من المهر أو كله .

يحق لكل من الخاطبان العدول عن الخطبة إذا لم تتوفر الرغبة في الزواج .

إذا امتنع أحد الخطيبين أو توفي بعد الرضاء بالزواج فان كل ما أعطاه الخاطب من أصل المهر يجوز استرداده عينا وان كان قد تلف استرداده بدلا أما الهدايا التي يتبادلها الطرفان تخضع لأحكام الهبة .

الخطبة الشائعة في المجتمع : هو ربط الخطبة بعقد القران، أي عقد زواج بدون دخول و خلوة صحيحة و هي تختلف عن المفهوم القانوني و الشرعي للخطبة.

المقترح بشأن الخطبة:

يحق للخطبان بعقد زواج صحيح قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة فسخ العقد إذا لم تتوافر الرغبة لدى أي منهما، وتنطبق أحكام فسخ الخطبة الواردة في القانون على فسخ عقد الزواج ما لم يتم الدخول و الخلوة الصحيحة.

ثانيا- الزواج :

نظم قانون حقوق العائلة الزواج وذلك بكل ما يتعلق بالزواج لجهة سن الزواج و شروط وأركان وآثار عقد الزواج .

1- تعريف الزواج : لم يعرف القانون الزواج .

نقترح بشأن تعريف الزواج:

الزواج عقد على وجه الدوام بين رجل وامرأة يحلان لبعضهما متساويين في الحقوق والواجبات، غايته بناء أسرة مستقرة .

2- سن الزواج : المواد (5-7) :

"يشترط في أهلية النكاح أن يكون سن الخاطب ثماني عشرة سنة فأكثر وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر .

إذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ فللقاضي أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيئته محتملة .

لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها ."

يتضح لنا أن القانون سمح بتزويج المراهق والمراهقة البالغين دون السن القانوني بإذن القاضي.

المقترح بشأن سن الزواج:

- 1 - تكتمل أهلية الزواج للخاطب و المخطوبة بتمام الثامنة عشرة ميلادية من العمر .
- 2 - يجوز للقاضي أن يأذن بزواج ناقص الأهلية سنًا إذا أتم السادسة عشرة من العمر بموافقة الولي في الحالات التي يحددها القانون على سبيل الحصر .

3- شروط عقد الزواج : المواد (21- 23) :

- 1 - التأكيد على انعقاد النكاح بإيجاب وقبول من الزوجين أو وليهما في مجلس العقد.
- 2 - وجوب شرط الصراحة في الإيجاب والقبول
- 3 - الاشتراط في صحة عقد النكاح حضور شاهدين مكلفين، وجواز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد .
- 4 - أن يتم إجراء العقد أمام القاضي أو المأذون وضرورة تسجيل عقد الزواج .

المقترح التالي بشأن شروط انعقاد الزواج:

- 1 يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون طرفاه عاقلين متمتعين بالأهلية القانونية.
- 2- يباشر الخاطب والمخطوبة إجراءات عقد الزواج بأنفسهم، ولا تجوز الوكالة في عقد الزواج إلا إذا كان الموكل خارج البلاد.
- 3- يجوز استثناءً منح الإذن من القاضي بالزواج لناقص الأهلية ويرد في المذكرة الإيضاحية الحالات التي يحددها القانون على سبيل الحصر.

4- يلتزم الخاطبان بإجراء فحص طبي قبل عقد الزواج من الأمراض السارية والمعدية والوراثية، ويصدر قاضي القضاة التعليمات الخاصة بذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة، ويمنع إجراء العقد لخطبين أكدت نتيجة الفحص الطبي احتمال وقوع ضرر يمس بصحة نسلهما في المستقبل، وكل من يجري هذا العقد مع علمه بذلك يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً

4- الشروط الخاصة :

- يمكن وضع شروط خاصة في العقد يتفق مع هدف الزواج على أن تشمل هذه الشروط في العقد حتى يمكن الاحتكام لها ولا تقبل الشروط الشفوية أو المكتوبة على ورقة خارجية غير موثقة بالمحكمة .
- للمرأة الحق في أن تشترط في العقد على الزوج مثلاً: .
- أن لا يخرجها من بلدها، أن تبقى في عملها، تحديد مكان السكن، أن تستمر في التعليم .

5- تعدد الزوجات:

نص القانون على : "من كان له أربع زوجات منكوحات أو معتدات فلا يجوز زواجه بامرأة أخرى على الرجل الذي له أكثر من زوجة واحدة أن يعدل و يساوي بينهم "

المقترح بشأن تعدد الزوجات:

- 1- الأصل وحدانية الزواج و يمنع زواج كل شخص مرتبط بعلاقة زوجية قائمة.
- 2- التعدد هو الاستثناء و يجوز للقاضي أن يأذن بالزواج من ثانية لمصلحة مشروعة خاصة إذا توافرت الشروط التالية:

* الكفاية المالية . * إبلاغ الزوجة الأولى والثانية .

* يحق للزوجة الأولى المطالبة أمام القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية في حال زواج زوجها من ثانية إذا رغبت في ذلك، و لا يعلق حقها على إثبات الضرر أمام القاضي كون الزواج من ثانية واقعة محققة الضرر بها.

* يحق للزوجة الثانية إذا رغبت طلب فسخ عقد الزواج إذا لم يتم تبليغها بوجود زوجة أولى.

6- المهر : المواد (47-56):

المهر هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة رمز الرغبة بالزواج بها و يمكن أن يدفع مرة واحدة و يمكن تأجيله كله أو تأجيل بعضه لحين الطلاق أو الوفاة.

- و إذا وقع الافتراق من قبل الزوجة قبل الخلوة الصحيحة يسقط المهر كاملاً

- و إذا كان الطلاق من الرجل قبل الخلوة الصحيحة يسقط نصف المهر.

المقترح بشأن المهر:

1 - تستحق الزوجة المهر كاملاً إذا وقع الطلاق من الزوج قبل الخلوة الصحيحة و اذا وقع الافتراق من قبل الزوجة يسقط المهر كاملاً.

7- النفقة : المواد (57-66) :-

- هي النفقة الزوجية الواجبة أثناء قيام الزواج و أثناء العدة من طلاق أو تفريق.

- و تشمل النفقة كل ما تحتاجه الزوجة في معاشها في حدود قدرة الزوج مثل : الطعام و الشراب و اللباس و السكن، الخدمة إذا لزمها خادمة، نفقات الولادة و العلاج و نفقات تجهيز الكفن بعد موتها.

- حرمان الناشز من النفقة، (الناشز: هي الزوجة التي تترك دار زوجها و تذهب أو إذا كانت الدار لها و منعت زوجها من الدخول قبل أن تطلب نقلها إلى دار أخرى) .

لزوم النفقة بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بحكم القاضي، و جواز زيادتها و نقصها بتغيير الأسعار أو تبدل حال الزوج يسراً أو عسراً.

8- مسكن الزوجية: المواد (39-41):

- يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي من جميع لوازمه لزوجته في المحل التي تختاره

- تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة في دار زوجها و السفر معه أن أراد السفر إلى بلد آخر .

- ليس للزوج إن يسكن أهله و أقاربه بدون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها إلا ولده غير المميز كما ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها و أقاربها بدون رضا زوجها.

الطلاق والتفريق

عالج قانون حقوق العائلة أحكام الطلاق والتفريق في المواد(67-102) وذلك على النحو التالي:-

الطلاق هو: حل الرابطة الزوجية الصحيحة، والزوج هو من يوقع الطلاق سواء بلفظ صريح أو كتابة وذلك على النحو التالي:-

- 1- حق الرجل في الطلاق وقتما شاء وأينما شاء دون قيود ودون أسباب.
- 2- حق الرجل في إرجاع زوجته في فترة العدة بإرادته إذا طلقها لمرة.

التفريق هو: حل للرابطة الزوجية الصحيحة، ويتم بقرار من القاضي بناء على طلب الزوجة بموجب الأسباب المحددة في القانون على النحو التالي :-

- 1- عدم قيام الزوج بالإنفاق: ويكون حكم القاضي طلاقاً واحدة رجعية.
- 2- العيب الجنسي (العنة): إذا كان بالزوج عيباً يحول دون الدخول فيها ويكون حكم القاضي طلاقاً بائناً.

3- جنون الزوج: إذا جن الزوج بعد الزواج وطلبت الزوجة تطليقها من القاضي يؤجل القاضي التطليق مدة سنة فإذا استمر جنون الزوج يحكم بتطليقها بناء على طلبها.

4- غياب الزوج: إذا غاب عنها زوجها سنة فأكثر حتى لو كان له مال تنفق فيه وذلك بعد أن يرسل القاضي له تحذيراً إذا كان له عنوان معلوم، وإذا كان عنوانه مجهول فيقوم القاضي بتطليق الزوجة طلاقاً بائناً دون مهلة أو تحذير.

أما إذا كانت غيبة الزوج قريبة فيرتبط استمرار الزواج بإنفاق الزوج على الزوجة وإذا امتنع عن الإنفاق يحكم القاضي بالتطليق.

5- حبس الزوج: زوجة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ثلاث سنوات فأكثر،

تستطيع أن تطلب من القاضي تطليقها من زوجها طلاقاً بائناً بعد مضي سنة من تاريخ حبسه.

6- الزوج المفقود: تستطيع الزوجة أن تطلب من القاضي تطليقها من زوجها المفقود بعد مرور

أربع سنوات على فقدانه، والمفقود الشخص الغير معروف أنه حي أو ميت، فيصدر حكم القاضي بأنه ميت.

7- بسبب النزاع والشقاق: إذا أضر الزوج بزوجه قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع وقوع

الضرر استمرار الحياة الزوجية تستطيع الزوجة أن تطلب من القاضي تطليقها طلاقاً بائناً إذا

أثبت وقوع الضرر، والضرر مقصود به " الضرب المبرح أو الشتم أو السب أو إجبارها على

فعل ما حرمه الله " ، ويتم الطلاق في هذه الحالة إلا بعد استنفاد طرق الإصلاح بإشراف

القاضي.

يؤخذ على القانون ما يلي:

1- النصوص التي تعالج الطلاق والتفريق تركز طابع السيطرة للزوج وإرادته المطلقة في

اتخاذ قرار الطلاق وإعاقة قرار المرأة التي لا تستطيع الاستمرار بالحياة الزوجية، وتغيب

دور القضاء في الحد من هذه السيطرة.

2- تعقيد إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية أمام المرأة التي تطلب التفريق مما يعرقل

حصولها على التفريق، وهو ما يجعل الكثير من النساء معلقات لسنوات، من ناحية ثانية يجعل

المرأة خاضعة لابتزاز الزوج في التنازل عن حقوقها المالية أو التنازل عن حضانه أبنائها ليقبل

تطليقها.

نقترح في قضايا الطلاق والتفريق ما يلي :-

1 يجب أن يتم الطلاق أمام المحكمة في وجود الزوجين.

2 إذا قدمت معاملة طلاق أو تفريق يؤجلها القاضي مدة شهر على أمل الإصلاح، على

أن يسهم في محاولة الإصلاح أخصائي اجتماعي/ نفسي.

3 يحكم القاضي في الطلبات المستعجلة، مثل النفقة وحقوق المرأة المالية والحضانة وزيارة الصغير ..الخ.

4 تنازل المرأة عن حضانة أولادها كمقابل للتفريق أو الخلع يعتبر باطلاً.

5 يحق لأي من الزوجين المطالبة القضائية بإنهاء العلاقة الزوجية إذا توفرت إحدى الحالات التالية:-

أ : العقم . ب : المرض المزمن والمعدي غير القابل للشفاء.

ج : عدم إنفاق أي منهما على الأسرة إذا كان الآخر عاطلاً عن العمل.

د : إذا ثبت إضرار أحدهما بالآخر ويتعذر معه دوام العشرة وفشلت المحكمة في الإصلاح.

ر : ارتكاب أحد الزوجين عملاً فاحشاً وسيئاً. ز : فقدان الأهلية.

6- يحق للزوجة طلب التفريق في الحالات التالية:

أ : يحق للزوجة طلب التفريق إذا تزوج عليها زوجها من زوجة ثانية.

ب : للزوجة طلب إنهاء العلاقة الزوجية إذا هجرها زوجها أكثر من أربعة أشهر.

ج : الغياب عن منزل الزوجية مدة سنة متتالية دون سبب أو عذر مشروع.

7 يتم تعويض الزوجة بدلا ماديا مقابل الضرر الذي لحق بها جراء الطلاق التعسفي، ويكون بالإنفاق على الزوجة المطلقة تعسفاً حتى زواجها أو وفاتها، عدا عن حقوقها المالية الأخرى.

8 يحق للزوج الذي لحق به الضرر من الزوجة المتسببة بالشقاق والنزاع الذي بنتيجته تم التفريق التعويض عن الضرر الذي لحق به ويكون ببدلاً مادياً بقيمة المهر لمعجل الذي قدمه لها عند الزواج .

• الآثار المترتبة على الطلاق:

أولاً: العدة: المواد (103-111) :-

العدة هي الأيام التي تنتظر فيها المرأة المفارقة لزوجها بطلاق أو وفاة فلا تتزوج ولا تتعرض للزواج، وتجب العدة على المرأة التي تم الدخول بها.

- عدة المرأة المطلقة التي تحيض: مدتها ثلاثة أشهر كاملة إذا كانت غير حامل.

- عدة المرأة الحامل: عدتها تنتهي عندما تضع حملها.

- عدة المرأة التي لا تحيض: المرأة التي لم تر الحيض أبداً أو رأته مرة أو مرتين وانقطع عنها عدتها ثلاثة شهور إذا كانت قد بلغت سن اليأس، أما إذا لم تكن بلغت سن اليأس فعدتها مدة سنة قمرية.

- عدة المرأة التي توفي زوجها: مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بها أم لم يدخل. والمرأة المطلقة من طلاق رجعي وتوفي زوجها تلتزم بعدة الوفاة لأن رباط الزوجية قائماً أثناء العدة.

- عدة المرأة التي غاب عنها زوجها: مدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام أي عدة الوفاة تبدأ بعد صدور حكم القاضي بأنه ميت.

ثانياً المهر:

المهر كما هو من الآثار المترتبة على الزواج (المهر المعجل) كذلك هو من الآثار المترتبة على الطلاق (المهر المعجل) إذا لم يسجل بالعقد خلاف ذلك.

ويحق للمطلقة أن تطالب بالمهر المؤجل بواسطة القضاء بعد انقضاء فترة العدة إذا لم تستطع الحصول عليه بالرضا.

ثالثاً: الحضانة: المادة (118) والتي نصت على:

" للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنوات وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك".

إن القانون لم يراعي المصلحة الفضلى للطفل، كما أنه تعامل مع الأم باعتبارها خادمة للصغير ونفى عنها الدور التربوي .

نقترح بشأن حضانة الأولاد:

- 1- إذا انتهت الحياة الزوجية بالطلاق تكون الحضانة للأم، ثم للأب.
- 2- تمتد الحضانة للأولاد والبنات حتى سن الأهلية القانونية " 18 " سنة.
- 3- للطرف غير الحاضن الحق في استضافة المحضون/ة في بيته مدة 24 ساعة أسبوعياً .
- 3- إذا لم يكن أحد الأبوان هو الحاضن، يختار القاضي من يراه مناسباً من أقارب المحضون
- 4- زواج الحاضن/ة لا يسقط عنه الحضانة ما لم ير القاضي خلاف ذلك مراعاة لمصلحة المحضون.
- 5- نفقة المحضون من ماله إن كان له مال، وإلا فمن مال أبويه.
- 6- تتكفل الدولة بالإنفاق على المحضونين في حالة إعسار الأبوين ويتم تحصيل المال لاحقاً.

الميراث

يطبق في قطاع غزة أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وقانون الوصية الواجبة رقم (13) لسنة 1962.

الميراث هو: ما يستحقه الوارث من مال أو حق في تركة مورثة بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة.

الحقوق المتعلقة بالتركة: (تجهيز الميت وكفنه)، الديون، الوصايا، حق الورثة.

أسباب الميراث:

- 1- القرابة: وهى الصلة الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث وتشمل الفروع كالأولاد والوصول كالأباء والحواشي كالأخوات والأعمام وذوي الأرحام.
 - 2- الزوجية: الزوجة التي تصلح سبباً للميراث هي المستندة إلى عقد زواج صحيح شرعاً سواء دخل الزوج بزوجته أم لم يدخل بها.
- أما الزواج غير الصحيح مثل (زواج المحارم وزواج المتعة والزواج بغير شهود) لا يرتب التوارث بين الزوجين.

أنواع التوريث:

- 1- ارث بالفرض: أي من فرض له سهم مقدّر بالقرآن والسنة والإجماع وتشمل النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس.
 - وأصحاب الفروض اثنا عشر: أربعة من الذكورهم: الزوج، الأب، الجد الصحيح وإن علا، الأخ لأم.
 - وثمانية من الإناث وهن: الزوجة، بنت الابن، الأم، الجدة الصحيحة وإن علت، الأخت لأم، الأخت الشقيقة والأخت لأب.
 - 2- ارث بالتعصيب: يأتي بالدرجة الثانية بعد الفرض والعصبة هم الذكور من ولد الميت وآبائه وأولاده.
- تستحق المرأة إذا كانت أم أو ابنة أو جدة أو أخت أو بنت ابن حصصاً من الميراث مقدرة حسب القانون المستند للشريعة الإسلامية.

* ميراث الزوجة:

- ترث عن طريق الفرض فقط ولا ترث بالتعصيب إلا عند عدم وجود أحد الأقارب:
- 1- تستحق الزوجة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث (أبناء وبنات الزوج) بالفرض أو بالتعصيب سواء كان هذا الفرع من هذه الزوجة أو من غيرها.
 - 2- تستحق الزوجة الثمن عند وجود الفرع الوارث (أبناء وبنات) سواء كان منها أو من غيرها.

3- نصيب الزوجات، يكون نصيبهن نصيب الزوجة الواحدة فيقتسمن الربع أو الثمن.

* ميراث الزوج: الزوج لا يرث إلا بالفرض:

1- يستحق الزوج نصف تركة زوجته وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث (أبناء وبنات).

2- يستحق الزوج ربع تركة زوجته عند وجود الفرع الوارث سواء من الزواج أو من غيره.

* نصيب الأم من الميراث:

ترث بالفرض فقط ولا تحجب من الميراث حجب حرمان

1- تستحق الثلث بشرطين:

- عدم وجود ولد وولد الولد من الذكور والإناث المرتبطين بعلاقة نسب مع زوجها يعني أولاد زوجها.

- عدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات من أي جهة كان ذكور أو إناث في حال غياب الابن يحل ابن الابن محله، تأخذ $3/1$ (الثلث) في حال عدم وجود اثنين فأكثر، حين توفي عن أم وأب ترث الأم الثلث والباقي تعصيب.

2- الاستحقاق الثاني السدس :

- إذا كان للميت فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب.

* نصيب البنت الصليبية :

وهي بنت الميت مباشرة ترث في ثلاث حالات:

1 - تستحق نصف الميراث عن والدها بالفرض إذا انفردت ولا يوجد معها ابن صليبي

(شقيق) لها.

2 - إذا كان بنتان أو أكثر يأخذوا الثلثين إن لم يكن لديهن أخوة.

3 - تستحق البنت أو البنات بالتعصيب نصف نصيب الذكر إذا وجد ابن صلب للميت.

* نصيب بنت الابن من الميراث وهي ابنة ابن الصلب:

1 - استحقاق 3/1 إذا كانت منفردة ولا يوجد معها أخت أو بنت صلبية للمتوفى ولا يوجد

من يعصبها.

2 - يستحقوا الثلثين إذا كانوا بنتين أو بنات مجموعهم حصص متساوية إذا لم يوجد أحد من

الورثة يحجبهن أو يعصبهن.

3 - يستحقوا السدس بالفرض إذا معها بنت صلبية أو معها بنت ابن أعلى منها درجة ولا

يوجد معها عاصب (أخ)

* نصيب الأخت الشقيقة:

- إذا مات أخوها وليس له أولاد أو بنات ولا يوجد لها أخ أو فرع وارث ولا يوجد لها

أب تأخذ النصف.

- تستحق الميراث التعصيب بالغير حيث تأخذ نصف حصة أخوها الشقيق من كامل ميراثه.

- التعصيب مع الغير حيث تستحق باقي التركة بعد نصيب الفرع الوارث .

- تحجب عن الميراث حجباً كاملاً ولا تترث إذا وجدت مع ابن الابن أو مع ابن أو جد أو أب.

الوصايا :

1- الوصية الواجبة: هي وصية أوجبها القانون رقم 13 لسنة 1962 بشروط معينة لفرع

من يموت في حياة أبويه موتاً حقيقياً أو حكماً.

والحكمة منها هي حفظ حق الأحماد الذين مات آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم.

- مقدار الوصية الواجبة هي مقدار ما يستحقه الولد الذي مات في حياة أبيه أو أمه في تركته

بحيث لا تتجاوز ثلث التركة (أولاد البنات المتوفاة يأخذون نصيب أمهم وأبناء الابن المتوفى

يأخذون نصيب أبيهم).

- هذه الوصية مقدمة على غيرها من الوصايا.

2- الوصية الاختيارية : هي أن يوصي الميت بجزء من تركته لمن يريد بشرط ألا يكون من الذين لهم حق في الميراث .

الملاحظة على أحكام المواريث:

- نلاحظ أن نصيب الزوجة في تركة زوجها في حال كان له أولاد هي ثمن التركة وتتشارك مجموع الزوجات إذا كانت أكثر من واحدة في هذه الحصة، وإذا لم يكن له أولاد يكون نصيب الزوجة أو الزوجات ربع التركة، في حين يحظى الزوج وحده بربع التركة في حال وجود أولاد أو نصفها في حال عدم وجود أولاد.
- لم يحمي القانون الزوجة باعتبارها شريكة الزوج في تحقيق المال أثناء قيام الزوجية سواء كانت امرأة عاملة ولها دخل ثابت من عملها تقوم بإنفاقه على بيتها وتتشارك مع زوجها في تحقيق ثروة الأسرة، أو كانت غير عاملة ولكنها تعمل في البيت وتوفر لزوجها سبل الراحة كي يتوفر له الوقت لتحقيق ثروة، حيث أنها في المحصلة لا ترث إلا القليل .

المقترح بشأن الميراث:

- 1- يتم توزيع التركة على مستحقيها خلال عام كحد أقصى بعد وفاة المورث وأن يتم ذلك بتسجيل رسمي في المحكمة.
- 2- أن تكون الأموال المتحققة (منقولة وغير منقولة) بعد الزواج هي مناصفة ما بين الزوج والزوجة بغض النظر عن إذا ما كانت مسجلة باسم الزوج أو الزوجة، فإذا توفي أحد الزوجين يكون نصف المال للآخر أما النصف الثاني فقط هو الذي يخضع لأحكام الميراث.